دعـــوة المساهمين لحضـــور إجتمـــاع الجمعيـة العـامة غير العـاديـة للدولي الإسلامي

يتشرف مجلس إدارة بنك قطر الدولي الاسلامي بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، الذي سيعقد بإذن الله تعالى في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٣/٧ م في قاعة جسمينا بأبراج إزدان بالمدخل الثالث، بالخليج الغربي، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني سيعقد الإجتماع الثاني يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٣/١٤ الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر بذات المكان وذلك لمناقشة جدول الأعمال المبينين أدناه :

جدول الأعمال للجمعية العامة غير العادية ٢٠١٦/٣/٧ م

للنظر في توصيات مجلس الإدارة فيما يلي :

أولاً- اعتماد النموذج الجديد المعدل وفق قانون الشركات التجارية رقم ١١ لعام ٢٠١٥ والمرفق بالإعلان وجميع ماتضمن من تعديلات حسب النموذج الاسترشادي من وزارة الاقتصاد والتجارة .

ثانيا - تعديل بعض مواد النظام الأساسي بالاضافة أو الحذف وفق مايلي :

(١) تعديل المادة -٧- (من النموذج الجديد المعدل) - بما يخص سقف التملك بحيث تصبح (يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يتملك بحد أقصى ١٠٪ من رأس مال البنك ، ومازاد عن هذه النسبة بحد أقصى حتى ٢٠٪ يشترط الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف قطر المركزي) بدلا من ٢٪ سابقا مع إلغاء الاستثناءات بهذا الخصوص .

(٢) تعديل المادة -٢٣- (من النموذج الجديد المعدل) لجهة عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري بدلاً من ١١ عضو وتعديل ما يخص شروط عضوية مجلس الإدارة بحيث يشترط في عضو مجلس الإدارة الغير مستقل أن يملك عدد ٢٠٠ ألف سهم (بدلا من نسبة ٠,٢٥٪) وإضافة فقرة للسماح بتعيين أعضاء مستقلين بنسبة الثلث (ثلاثة أعضاء) وفق ماهو موضح بالنظام الأساسي المعدل .

(٣) إلغاء المادة -٢٥- (من النظام القديم) المتعلقة بعقد قروض أو رهن أو بيع عقارات البنك .

(٤) تعديل المادة -٦٢- (من النموذج الجديد المعدل) بحيث يحدد الإحتياطي القانوني بنسبة ١٠٠٪ من رأس المال المصدر والمدفوع بدلا من ٥٠ ٪ وفق النظام القديم .

(٥) تعديل المادة -٧٥- (من النموذج الجديد المعدل) والمتعلقة بتعيين هيئة الرقابة الشرعية في البنك وفق ما هو مبين في النظام الجديد .

ثالثا- تفويض الجمعية العامة غير العادية سعادة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على النظام الاساسي المعدل وفق النموذج الجديد وإستكمال كافة الإجراءات لاشهار التعديلات الجديدة .

والله ولي التوفيق ،،،

د.خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

ونوجه عناية السادة المساهمين الي ما يلي:

-ستبدأ لجان تسجيل الحضور أعمالها ابتداء من السادسة مساءً، الرجاء التكرم بالتقيد بالحضور في الموعد المحدد حتى يتاح عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية بموعدها.

-لكل مساهم حق الحضور بالأصالة أو بإنابة مساهم أخر (من غير أعضاء مجلس الإدارة) ويشترط لصحة الانابة أن تكون لأحد المساهمين كتابيا أوعلى نماذج التوكيل المعتمدة من البنك أو بموجب توكيل رسمي ولا يجوز أن تزيد نسبة المساهم التي يمتلكها بهذه الصفة أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة.

-النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية غير العادية بحضور ٧٥ ٪ من عدد أسهم الشركة في الاجتماع الأول وفي حال عدم إكتمال النصاب القانوني سيعقد الاجتماع الثاني (الإحتياطي) يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٣/١٤ بذات المكان بتمام الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر .

-هذه الدعوة تعتبر معلنة قانونا لجميع المساهمين دون حاجة لأرسال دعوات بالبريد.

-يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على نموذج النظام الاساسي المقترح المنشور بالصحف المحلية ليوم السبت الموافق ٢٠١٦/٢/٢٠ وعلى موقع البنك الالكتروني وموقع بورصة قطر .

النظام الأساسي المعدل

لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي شركة مساهمة قطرية عامة

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

تمهيد

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لعام ٢٠١٥ ، وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لعام ٢٠١٢ وأحكام هذا النظام الأساسي المعدل وطبقا لقرارات الجمعيات العامة غير العادية وهي بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١م و ٢٠٠٤/٣/٢٤م و ٢٠٠٥/٣/٣٠م و ٢٠٠٦/٣/٧ م و ٢٠٠٧/٢/٢٦م و ٢٠٠٨/٣/٩م و ٢٠٠٨/٤/١م و ٢٠٠٨/١١/٢٣ و ٢٠١٣/٢/١٧ و ٢٠١٢/٢/١٤ وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ----- تعدل هذا النظام لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي المؤسس بالمرسوم رقم (٥٢) لعام ١٩٩٠ ليصبح وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

(الفصل الأول)

مادة (١)

اسم الشركة : هو بنك قطر الدولي الإسلامي (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة .

مادة (٢)

أغراض الشركة :

تقوم الشركة سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الإشتراك معه في الداخل والخارج بجميع أوجه النشاط المصرفي والاستثماري والمالي وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر :

١.الأعمال المصرفية :-

(أ) قبول الودائع بأشكالها وفتح الحسابات المختلفة .

(ب) فتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها .

(جـ) إصدار الكفالات وخطابات الضمان .

(د) التعامل بالصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية .

(هـ) إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأي خدمات مالية.

٢.الأعمال الاستثمارية :-

(أ) تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أم تحت التأسيس ويشمل ذلك على سبيل المثال البنوك الإسلامية وشركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني .

(ب) شراء الأصول المنقولة بهدف تأجيرها أو بيعها عن طريق الايجار .

(جـ) استثمار فائض سيولة البنوك والمؤسسات المالية .

(د) إصدار السندات (صكوك الاستثمار) للمشاركة في المشاريع المختلفة .

(هـ) إدارة المحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات .

٣.الأعمال التمويلية :

(أ) القيام بجميع أعمال التمويل لمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية سواء كان تمويلا قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل ، وسواء كان بشكل مباشر أو عن طريق أسلوب التجمعات المصرفية أو إصدار الأوراق المالية .

(ب) تقديم التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات على الأسس المقبولة شرعاً .

(جـ) تمويل المشروعات .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً لنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وبعدم الخروج عليها في جميع الأحوال.

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٥١٣,٦٨٧,٤٩٠ ريال قطري (مليار وخمسمائة وثلاثة عشر مليون وستمائة وسبعة وثمانون ألف وأربعمائة وتسعون ريال قطري) موزع على عدد ١٥١,٣٦٨,٧٤٩ سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات .

مادة (٦)

تكون الأسهم اسمية ، ومدفوعة بالكامل .

الفصل الثاني

الأسهم والصكوك

مادة (٧)

تكون الأسهم إسمية ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يتملك بحد أقصى ١٠٪ من رأس مال البنك ، ومازاد عن هذه النسبة بحد أقصى حتى ٢٠٪ يشترط الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف قطر المركزي

ولايجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك وتضاف الزيادة في الإحتياطي القانوني .

مادة (٨)

تصدر الشركة شهادات عند الاكتتاب ، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط .

مادة (٩)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (١٠)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم ولإدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجانا في حال سمحت القوانين وأنظمة الهيئة بذلك ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة اذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (١١)

تتبع في شأن إدراج أسهم البنك ، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة ، وبخاصة فيما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

مادة (١٢)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك السهم .

مادة (١٣)

يجوز رهن الأسهم ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

مادة (١٤)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وانما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة (١٥)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

مادة (١٦)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٧)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية والجهات الرقابية .

مادة (١٨)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات على زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

١- إصدار أسهم جديدة

٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح

٣- تحويل السندات إلى أسهم

٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية ، لايجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الأتيتين :-

١-زيادة رأس المال على حاجة الشركة .

٢-إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري تخفيض رأس المال عن طريق :

١-تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .

٢-تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

٣-شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغاؤه .

٤-تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

مادة (٢٠)

يكون لآخر مالك للسهم مقيدا اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٩ إلى ١٨٠ من قانون الشركات التجارية ، يجوز بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول وقابلة للتحول إلى أسهم أو غير قابلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لايتعارض مع طبيعتها .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (٢٢)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري .

مادة (٢٣)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليهما في المادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية، مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون قد قضي بإفلاسه .

٣. أن يكون مساهما و مالكا لعدد ٢٠٠ ألف سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول والرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية أخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

ويتم تعيين ثلث أعضاء مجلس الإدارة (ثلاثة أعضاء) من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوصة سابقاً ويتم تعينهم بعد موافقة مصرف قطر المركزي على المرشحين من الأعضاء المستقلين في البنك بناء على توصية لجنة الترشيحات في البنك ويتم إعتماد التعيين من الجمعية العامة للمساهمين وبالانتخاب فيما بينهم في حال كان الأعضاء المستقلين المرشحين أكثر من العدد المطلوب.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي شرط من شروط العضوية بإستثناء شرط التملك للأعضاء المستقلين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

مادة (٢٤)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (٣) ثلاث سنوات .

ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة شرط أن لايفقد العضو شروط العضوية في النظام الأساسي أو قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة .

مادة (٢٥)

تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ويجوز إتباع نظام التصويت لدى هيئة قطر للأسواق المالية من خلال التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال موافقة إدارة مراقبة الشركات على التصويت التراكمي .

وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

مادة (٢٦)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (٢٧)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء مالم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة إلى الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو إنخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويجوز أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٢٩)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل .

ولا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل وبشرط أن لايقل عدد الحاضرين عن (٥) أعضاء .

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة على الأقل عدد ستة إجتماعات خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها والتي تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .

ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لايجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو الذي لم يوافق على اي قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .

ويجوز لمجلس الإدارة وفي حال الضرورة ولدواعي الإستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن تعرض في الإجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر إجتماعه .

مادة (٣٠)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلا .

مادة (٣١)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

QIIB الدولي الإسلامي

www.qiib.com.qa

مادة (٣٢)

مع مراعات أحكام المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.
ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٣)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يمثلون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .
وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة .
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

مادة (٣٤)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على أن لاتزيد نسبة تلك المكافآت على ٥ ٪ من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين .

المادة (٣٥)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .
ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (٣٦)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات .
وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٣٧)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية :
١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت .
٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .
٥. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
٦. المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .
٨. تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمها البنك لأي من رئيس أوأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية قد تمت دون إخلال بأحكام المادة ١١٠ من قانون الشركات التجارية.
ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

(الفصل الرابع)

الجمعية العامة

مادة (٣٨)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة .

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤- ١٢٥) من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٤٠)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصا وافيا عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (٤١)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :
١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية والتصديق عليهم .
٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم .
٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (٤٢)

١-لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
٢-يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونا .
٣-يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهما، وأن يكون التوكيل خاصا وثابتا بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه
٤- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.
٥- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من هذا القانون، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية :
١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحا وافيا لبنود الايرادات والمصروفات وبيانا تفصيليا بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة .
٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤-مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
٥-النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
٦-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية .
٧-بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٤٤)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع.
وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٤٥)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:
١-توجيه الدعوة إلى الإدارة لايفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
٢-حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول، وفقا لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
٣- حضور مراقب حسابات الشركة.
و يجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٦)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

مادة (٤٧)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة.
ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

مادة (٤٨)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقا به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٤٩)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص .
وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٠)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.
ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

(الفصل الخامس)

الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥١)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية
١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣- تمديد مدة الشركة.
٤-حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها
٥-بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر
ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل
ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلا كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٢)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.
فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.
ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة
وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.
وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل .
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (٥٤)

تسري على الجمعية العامة غير العادية أحكام الجمعية العامة العادية فيما لم يرد فيه نص بقانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للبنك .

(الفصل السادس)

مراقبو الحسابات

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣، ١٥٠، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للبنك مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقا للأنظمة والقوانين المعمول بها .

مادة (٥٦)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي
١ - تدقيق حسابات البنك وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .
٢- فحص ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر .
٣- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للبنك .
٤- فحص الأنظمة المالية والإدارية للبنك وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .
٥- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .
٦- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
٧- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات وقانون تأسيس مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي والقوانين والأنظمة ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .
ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريرا كتابيا عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (٥٧)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:
١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢- أن البنك يمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساسا معقولا لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقا لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالميا .
٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .
٥-أن الجرد قد أجري وفقا للأصول المرعية .
٦- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للبنك التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٥٨)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

(الفصل السابع)

مالية الشركة

مادة (٥٩)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهراً، تبدأ من أول يناير(١/١ من كل سنة) وتنتهي في ٣١ ديسمبر (١٢/٣١) من كل سنة .

مادة (٦٠)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أوأحد الأعضاء .

مادة (٦١)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات .

مادة (٦٢)

تقتطع سنوياً نسبة (١٠٪) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني .
ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نسبة ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع .
ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) من رأس المال ، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (٦٣)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.
ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (٦٤)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات والأجهزة اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٦٥)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

مادة (٦٦)

يجب توزيع نسبة لاتقل عن ٥٪ على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري .
ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقا للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٦٧)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :
١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه .
٣- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤-هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا
٥-صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتهاعلى أن لا تقل نسبة الحاضرين في الإجتماع من المساهمين عن (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .
٦-اندماج الشركة في شركة أخرى .
٧-صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (٦٨)

إذا بلغت خسائر شركة مساهمة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٦٩)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٠)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧١)

وتتم تصفية الشركة وفقا للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية

مادة (٧٢)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها :
مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .

مادة (٧٣)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .
ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .
ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلا كل ما يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها حتى لو بقرار من الجمعية العامة للمساهمين .

مادة (٧٤)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لعام ٢٠١٥ ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

مادة (٧٥)

يستعين مجلس الإدارة بهيئة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعينهم من الجمعية العامة للمساهمين بناء على إقتراح مجلس الإدارة للحصول على المشورة الشرعية فيما يتعلق بأعمال الشركة .
ويشترط أن يكونوا من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية ويكون تعينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ولايجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة .
وعلى هيئة الرقابة الشرعية إعداد تقرير سنوي بنتيجة اطلاعها على أعمال الشركة وعقودها وأوراقها تتم تلاوته على الجمعية العامة .
ويجب أن توضح الهيئة في تقريرها ما إذا كانت الشركة تراعي في أعمالها المبادئ العامة للشريعة الإسلامية .

مادة (٧٦)

يجوز تملك المستثمرين الأجانب لنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من أسهم البنك ووفقا للحد الأقصى للقانون الخاص بتنظيم استثمار غير القطريين في أسهم الشركات المدرجة ببورصة قطر وطبقا لقانون الشركات التجارية رقم (١١) لعام٢٠١٥ وأي تعديلات تصدر لاحقا .

QIIB بنك قطر الدولي الإسلامي
www.qiib.com.qa